

## القرض العقاري هل تجب فيه الزكاة ومتى نخرجها

خالد المصلح

فتقول اخذنا قرض عقاري وبقي منه مئة الف ريال نأخذ من هذا المبلغ وينقص ويزيد فهل فيه زكاة وآآ اذا كان هذا المبلغ ينقص يعني وحال عليه الحول نأخذ منه آآ ونظيف عليه - 00:00:00

وعلى كل حال اذا كان المال آآ لهم خالص من ان يكون مطلوبا يعني ليس عليهم دين فتجب فيه الزكاة ولو كان يزيد وينقص وهي في هذه الحال يمكنها ان تحدد يوما في في السنة وتخرج زكاة الموجود زاد او نقص - 00:00:23 ويكون زكاة حاضرة لما حال عليه الحول ومعجلة لما لم يحل عليه الحول او صدقة لما يصرف من قال قبل حولان الحول. آآ وهذا اسهل وايسر والا فاذا كانت تريد التدقيق فلتتابع كل مبلغ. متى دخل وكم - 00:00:43

منه تزكيه في في زمانه. فيما يتعلق اه الدين اذا كان المال دينا فان اذا كان الانسان عليه دين وعنه مال فان الراجح من قوله العلماء انه يجمع كل ما له من مال وآآ ما عليه من دين - 00:01:03

يخصم ما عليه من دين مما معه من المال فان تبقى شيء ان تبقى شيء اخرج زكاة ان تبقى شيء يبلغ نصابا وحال عليه الحول آآ يخرج زكاته ان لم يتبقى شيء فلا زكاة عليه مثال ذلك - 00:01:23

شخص عنده عشرة الاف ريال وعليه ديون عشرين الف ريال وهذه العشرة الاف ريال دار على الحول وانا لا زكاة لانه آآ بخصم دين الذي عليه لن يبقى معه شيء. آآ ومثله ايضا آآ لو كان آآ بقى مثلا عليه دين عليه دين - 00:01:38 عشرة الاف وعنه عشرون الف فانه يخصم العشرة من العشرين ويزكي العشرة. هذا اقرب الاقوال فيما يتعلق بزكاة من عليه دين والله تعالى اعلم نعم بارك الله فيكم واحسن الله اليكم - 00:01:58